



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية في تنفيذ توجه الدولة للتحويل إلى النظم الإلكترونية والمالية والمحاسبية، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٢٣ لسنة ٢٠١٧، و٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧.

سبق أن صدر الكتايبين الدوريين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠١٦، و٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد وضبط الإنفاق العام، وكذلك إكهام أعمال الرقابة على ما يتقاضاه العاملون بالدولة بتفعيل برامج الرقابة المميكنة، وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الالتزام بالآتي :

١- أن يتم صرف رواتب العاملين وما في حكمها بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتى الثامن والعشرين فقط من كل شهر، على أن يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في اليومين التاسع والعاشر فقط من الشهر التالي.

٢- أن يتم صرف ما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما في حكمها إن وجدت في اليومين التاسع والعاشر فقط من كل شهر، على أن يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في مواعيد صرف رواتب العاملين وهي بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتى اليوم الثامن والعشرين فقط من كل شهر.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٢-

٣- يُستثنى مما سبق استثمارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ، وآية مبالغ تستحق للعامل عند انتهاء خدمته حال توافر إحدى حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الصرف في اليوم السابق لتلك المواعيد إذا ما تعارضت مع الإجازات والعطلات الرسمية للدولة .

وبالإضافة إلى ما سبق يتعين على الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام هذا المنشور اتخاذ الإجراءات التي تكفل صرف مستحقات العاملين في المواعيد السابق بيانها، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

١- أن تقوم إدارة شئون العاملين بالالتزام بتسليم كشوف الأجور المستحقة عن الشهر الجاري إلى إدارة الحسابات وفقاً لحكم المادة (١٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، والتي تنص على أن (تُعد كشوف الأجور المستحقة عن الشهر الجاري وترسل إلى إدارة الحسابات تباعاً قبل الموعد المحدد لصرف الأجور باثني عشر يوم عمل على الأقل بالنسبة للأجور المحول صرفها على البنوك، وعشرة أيام على الأقل بالنسبة لغيرها...).

٢- أن يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصة البنكية وأيام العطلات عند رفع ملفات المرتبات.

٣- أن أوامر الدفع الإلكترونية لمستحقات العاملين تستحق الصرف بعد توقيع أوامر الدفع (توقيع أول، وتوقيع ثاني) بخمسة أيام عمل، وذلك بالنسبة لملفات مستحقات العاملين التي يتم تحويلها على بطاقات الصرف الحكومية الخاصة بهم، وبعد يومي عمل بالنسبة لباقي المدفوعات.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٣ -

وعلى السادة المسنولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة، علماً بأن مخالفة أحكام هذا المنشور تُعد مخالفة تستوجب المساءلة.

وزير المالية

عمرو الجارحي

تحريراً فى : ٦ / ٣ / ٢٠١٨

م. م. م.